

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



# لائحة الموارد البشرية



### الفصل الأول : أحكام عامة

- المادة ( ١ - ١ ) :** وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المادة ( ١ - ٢ ) :** يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولبيان الجميع على بيئة من أمره عالماً بما له وما عليه.
- المادة ( ١ - ٣ ) :** تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي ) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يتعلّمهم من بنود هذا النظام.
- المادة ( ١ - ٤ ) :** يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- المادة ( ١ - ٥ ) :** لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- المادة ( ١ - ٦ ) :** تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.
- المادة ( ١ - ٧ ) :** تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .
- المادة ( ١ - ٨ ) :** يتصير مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.
- المادة ( ١ - ٩ ) :** يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
- المادة ( ١ - ١٠ ) :** يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية- جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران

الجمعية



إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
الموظفو	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي آياً كانت التسمية التي تطلق عليه.
المنظور	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها نظوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني
الراتب	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي أو أصل الراتب	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسمايات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.
المربوط الأول	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.
العلاوة	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

**المادة ( 1 - 11 ) :** اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



### الفصل الثاني : الوظائف

**المادة ( 2 - 1 ) :** المسميات الوظيفية المعتمدة بالجامعة هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوسيع
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
وظائف إدارية	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
وظائف إشرافية	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجامعة
وظائف إشرافية	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجامعة
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	تصميم وإعداد المشاريع والبرامج
وظائف إشرافية	مسؤول شرقي	سوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
وظائف إشرافية	مسؤول استثمار	إعداد الخطط ودراسة الجدوى لمشاريع استثمارية
وظائف إشرافية	مسؤول استقطاعات	متابعة عمليات الاستقطاع
وظائف إشرافية	مسؤول علاقات	التواصل مع العملاء والجهات الإشرافية
وظائف إشرافية	مسؤول برامج وأنشطة	إعداد البرامج والأنشطة وتنفيذها للمستفيدين
وظائف تخصصية	محاسب	يقوم المحاسب بإعداد التقارير المالية للوضع المالي الحالي بالجامعة
وظائف تخصصية	أمين الصندوق	رفع تقارير حركة الصندوق من إيرادات ومصروفات يومية
وظائف تخصصية	اعلام	(المصمم/المنتج / المحرر/ فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي)
وظائف عامة	باحث اجتماعي	البحث الميداني لل المستفيدين
وظائف عامة	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
وظائف عامة	موظفي إداري	مدخل بيانات
وظائف عامة	أمين مستودع	الحفظ على الممتلكات الخاصة بالجامعة من جميع الأدوات
وظائف عامة	موظفي ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	مأموري خدمات (١)	موظفي الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب
وظائف خدمة	مأموري خدمات (٢)	حارس / عامل / فراش

**المادة ( 2 - 2 ) :**

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من أربعة ارقام تبدأ برقم

٠٠٠١



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



### الفصل الثالث : التوظيف والعقود

**المادة ( 3 - 1 ) :** عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة ( 3 - 2 ) :** للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

**المادة ( 3 - 3 ) :** يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

**المادة ( 3 - 4 ) :** تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختبار الموظف المناسب وتعيد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

**المادة ( 3 - 5 ) :** يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

**المادة ( 3 - 6 ) :** يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرياً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

**المادة ( 3 - 7 ) :** يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :



- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.  
تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

**المادة ( ٣ - ٨ ) :** تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

**المادة ( ٣ - ٩ ) :** لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).

**المادة ( ٣ - ١٠ ) :** يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

**المادة ( ٣ - ١١ ) :** يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المنقق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

**المادة ( ٣ - ١٢ ) :** لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المنقق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تتضمنه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

**المادة ( ٣ - ١٣ ) :** يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقه المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.



**المادة ( 3 - 14 ) :** يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثناءات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

**المادة ( 3 - 15 ) :** الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل -(باستثنى منها إجازات الأعياد ) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمعيقات الموظفين المرشحين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

**المادة ( 3 - 16 ) :** يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتفوييم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ٤) و موافقة الموظف الخطية.

**المادة ( 3 - 17 ) :** للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجريبة عن شهر ، ولله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ٤).

**المادة ( 3 - 18 ) :** إذا ثبتت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لاتصال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقييمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لافي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

**المادة ( 3 - 19 ) :** يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .



VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**المادة ( 3 - 20 ) :** لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

**المادة ( 3 - 21 ) :** مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

**المادة ( 3 - 22 ) :** ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

**المادة ( 3 - 23 ) :** في حالة حصول الموظف على تقييم متاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضرورة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترميم.

**المادة ( 3 - 24 ) :** عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبتت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوع انتقاله من هذا المسماي إلى المسماي الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوع له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

**المادة ( 3 - 25 ) :** بجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

#### **الفصل الرابع : الدوام**

**المادة ( 4 - 1 ) :** أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، ويكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يومي الجمعة والسبت بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

**المادة (4 - 2):** يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليومي الجمعة و السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

**المادة (4 - 3):** يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، وينتشرى من ذلك الوظائف المناظلة بالإجاز أو المهام وغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف .

**المادة (4 - 4):** يراعى في أوقات العمل بالجمعية لا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة .  
**المادة (4 - 5):** أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسانية فقط، أو فترتين صباحية ومسانية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على الا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية .

**المادة (4 - 6):** تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم .  
**المادة (4 - 7):** يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

**المادة (4 - 9):** ساعات العمل الميدانية يقتصر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "العيدياني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقال دوام ذلك الشهر .

**المادة (4 - 10):** يتغاضى عن الموظف الجديد نسبياً لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



**المادة ( 4 - 11 ) :** يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر وبذل  
الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

**المادة ( 4 - 12 ) :** استثنان الموظف يكون وفق نموذج الاستثناء (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن  
إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

**المادة ( 4 - 13 ) :** يحق للموظف تعويض ساعات الاستثناء قبل إغفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم  
ساعات الاستثناء بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتبادية للموظف.

#### الفصل الخامس : الرواتب

**المادة ( 5 - 1 ) :** يتشكل سلم الرواتب حسب الجدول التالي:

دوام جزئي	دوام كامل						المؤهل
	الراتب المقطوع	المجموع	بدل صحي	بدل السكن	بدل النقل	الأساسي	
٣٥٠٠	٦٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٦٠٠٠	جامي	
٢٠٠٠	٥٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٥٠٠٠	دبلوم	
١٥٠٠	٤٨٠٠	٠	٠	٣٠٠	٤٥٠٠	ثانوي	
١٢٠٠	٤٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٤٠٠٠	كفاءه	
١٠٠٠	٤٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٤٠٠٠	ابتدائي	
١٠٠٠	٤٣٠٠	٠	٠	٣٠٠	٤٠٠٠	ما دون الابتدائي	



**المادة ( 5 - 2 )** : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتحقق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته على أجر أكبر .

**المادة ( 5 - 3 )** : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتندفع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

**المادة ( 5 - 4 )** : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

**المادة ( 5 - 5 )** : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه .

**المادة ( 5 - 6 )** : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمّل نتيجتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابات التي تطابق هذا التفسير .

**المادة ( 5 - 7 )** : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك

**المادة ( 5 - 8 )** : أو الكشف المعده لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب توثيق كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧) .



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



### **الفصل السادس: التدريب والتأهيل**

**المادة (6 - 1) :** تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (٦١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً.

**المادة (6 - 2) :** يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

**المادة (6 - 3) :** تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتومن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

**المادة (6 - 4) :** يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

**المادة (6 - 5) :** تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكانيات على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة .

**المادة (6 - 6) :** لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

### **الفصل السابع: العلاوات (لا يعمل بها حالياً)**

**المادة (7 - 1) :** يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي :

ممتاز	جيد جداً	جيد	التقدير
% ٥	% ٤	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

**المادة (7 - 2) :** يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) ويتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

**المادة (7 - 3) :** يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية :



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215) (1)



- تقييم أدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

شرط التقدير الحاصل عليه	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي
أقل من جيد جداً	جيد جداً
يحرم علاوة الأداء	٤ %

معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي :

$$\text{الراتب الأساسي} \div 100 \times \text{نسبة التقويم} = \text{النتيجة.}$$

**المادة ( 7 - 4 ) :**

**المادة ( 7 - 5 ) :** تتبع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناء على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحف بنهائية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناء على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

**المادة ( 7 - 6 ) :** يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية<sup>(١)</sup> او لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصل موظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

#### الفصل السابع : الحوافز

الطلاقاً من قوله تعالى : « وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُنْتَقِيقِينَ » وقول النبي ﷺ : [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرًا ، وللمجتهدين منشطاً.

**المادة ( 7 - 1 ) :** يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصة في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري للأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215) (1)



- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز .
- استقادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز .

**المادة ( 7 - 2 ) :** تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإناتجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي ) .

**المادة ( 7 - 3 ) :** يرفع رئيس القسم بتوصية لاعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

**المادة ( 7 - 4 ) :** تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

**المادة ( 7 - 5 ) :** يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائـه يحصل فيه على تقدير (امتياز) ، بالإضافة إلى حصولـه على ٥٥% من أصل الراتـب كعلاوة أداء لـذلك السنة.

**المادة ( 7 - 6 ) :** يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره ٠٠ درـاـلـ (٠٠ درـاـلـ) وفق الضوابـط التـالـيـة :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشـيـح والاختـيـار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لـذلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءـات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشـيـح بعد دراسـة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظـفـ المعـنيـ.
- يتم الإعلـان عن هـذا التـرشـيـحـ في لوحة شؤون الموظـفـينـ.

**المادة ( 7 - 7 ) :** يعطى الموظـفـ [درـعـ العـطـاءـ] عن كل خـمـسـ سـنـواتـ يـمضـيـهاـ عـلـىـ رـائـسـ الـعـمـلـ كـعـرـفـانـ وـظـيفـيـ وـتقـديـراـ لمجهوداته خلال تلك الفترة.



**المادة ( 7 - 8 ) :** يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي

ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه شرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثبت على الجمعية.

**المادة ( 7 - 9 ) :** تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى )، ويعتمد بناء عليه صرف الحافز .

**المادة ( 7 - 10 ) :** يعطى للموظف المتميز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسين ألفاً و ألف ريال.

**المادة ( 7 - 11 ) :** تحريراً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي ليصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت تجاهه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شرط ألا نقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

**المادة ( 7 - 12 ) :** يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

**المادة ( 7 - 13 ) :** يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكون تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.



### **الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي**

**المادة ( 8 - 1 ) :** يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم ١٤).

**المادة ( 8 - 2 ) :** يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :  

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل ستة أشهر لاستقدامه منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لذلك السنة.

**المادة ( 8 - 3 ) :** تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثالثة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

**المادة ( 8 - 4 ) :** يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ( 8 - 2 ).

**المادة ( 8 - 5 ) :** يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.  
**الفصل التاسع : الترقيات والنقل (لا يعمل بها حاليا)**

**المادة ( 9 - 1 ) :** يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :  

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاء لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

**المادة ( 9 - 2 ) :** إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاوض بينهم حسب المعايير التالية :



- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأكاديمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ٤).

**المادة ( ٩ - ٣ ) :** عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

**المادة ( ٩ - ٤ ) :** يقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعينه (نموذج رقم ١٥) وتقييمه لإدارة الموارد البشرية .

**المادة ( ٩ - ٥ ) :** الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مرتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مراتب أعلى ترقية داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يتشرط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يتشرط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، وبكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

**المادة ( ٩ - ٦ ) :** في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

**المادة ( ٩ - ٧ ) :** لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215) (12)



**المادة ( 9 - 8 ) :** يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئه نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

**المادة ( 9 - 9 ) :** عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية ((إعارة)) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :  
1- تقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.  
2- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه .

3- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية .  
4- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي سنة أشهر يمكن تجديدها لمرة واحدة فقط .  
5- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة .

**المادة ( 9 - 10 ) :** يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :  
1- إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات .  
2- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .  
3- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

**المادة ( 9 - 11 ) :** يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

**المادة ( 9 - 12 ) :** لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر بقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسدياً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

**المادة ( 9 - 13 ) :** يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

**الفصل العاشر : العمل التطوعي** (يعمل بجميع بنوده عن طريق الانضمام عن طريق المنصة الوطنية للعمل التطوعي)

**المادة ( 10 - 1 ) :** يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ أعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215) (1)



**المادة ( 10 - 2 ) :** يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية  
**المادة ( 10 - 3 ) :** من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المنظوعين وإبداء رأيه.  
**المادة ( 10 - 4 ) :** يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

**المادة ( 10 - 5 ) :** يقوم المتطوع بتعينة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة

**المادة ( 10 - 6 ) :** يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ونهاية المشاركة وأي بيانات لازمة (يكفى بالانضمام عن طريق المنصة الوطنية للعمل التطوعي)

**المادة ( 10 - 7 ) :** يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار

**المادة ( 10 - 8 ) :** من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركةه في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

**المادة ( 10 - 9 ) :** الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

#### الفصل الحادي عشر : الدلالات



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)

VISION 2030  
Strategic Plan  
Strategy for Human Resources

**المادة (11 - 1):** يقر هذا النظام بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: ( بدل نقل ، بدل طبيعة عمل ، بدل انتداب ، بدل اتصالات ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) وبأني تفصيلها في المواد التالية.

**المادة (11 - 2):** يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر .

**المادة (11 - 3):** بدل النقل : هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعميد الإدارة.

**المادة (11 - 4):** بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠-٢٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

**المادة (11 - 5):** بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت وينصرف هذا البدل بأحدى الأمور التالية :  
• بمبلغ (١٥٠) ريال مقطوعة تضاف للراتب.  
• بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفع.

**المادة (11 - 6):** بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكلف بعمل خارج مدينة نجران بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

ملاحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإاعنة والسكن	للموظفين	٢٥٠ ريال
عما ذكر السفر أو مصاريف السفر برأي	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٢٥٠ ريال
	لإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال

**المادة (11 - 7):** تتحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

**المادة (11 - 8):** لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .



VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
جامعة التنمية الاجتماعية بشرق نجران

**المادة ( 11 - 9 )** يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه ، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتحمّل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

**المادة ( 11 - 10 ) :** يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة مترافقاً مع هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

**المادة ( 11 - 11 ) :** يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل ( ١٠ % ) من أصل الراتب الأساسي.

**المادة ( 11 - 12 ) :** يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل ( ١٥ % ) من أصل الراتب الأساسي.

#### **الفصل الثالث عشر : الإجازات**

**المادة ( 13 - 1 ) :** تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي :  
اعتراضية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

**المادة ( 13 - 2 ) :** لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتراضية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضى الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

**المادة ( 13 - 3 ) :** للحصول على إجازة يتلزم الموظف بتعينه نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) معأخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

**المادة ( 13 - 4 ) :** عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة بعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاثة سنوات متالية. (خاص بالدوم الكامل)

**المادة ( 13 - 5 ) :** يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .

- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .



**الإجازة الاعتيادية :** إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات.

**المادة ( ١٣ - ٦ ) :** توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتجاوزها إطلاقاً.

**المادة ( ١٣ - ٧ ) :** تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناء على رصيد أيام عمل أمصاها الموظف في الجمعية.

**المادة ( ١٣ - ٨ ) :** لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة.

**المادة ( ١٣ - ٩ ) :** يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوع على أقل تقدير، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

**المادة ( ١٣ - ١٠ ) :** **الإجازة الاضطرارية :** يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظفي أو أحد قرائبه، وهم: (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المنكوبين أعلاه.

**المادة ( ١٣ - ١١ ) :** لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

**المادة ( ١٣ - ١٢ ) :** لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها قبل انتهاء العام الميلادي.

**المادة ( ١٣ - ١٣ ) :** الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

**المادة ( ١٣ - ١٤ ) :** لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة عشرة أيام ، وبالتالي تخصم مباشرةً من الراتب.

**المادة ( ١٣ - ١٥ ) :** **الإجازة المرضية :** يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.



VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
جامعة التنمية الاجتماعية بشرق نجران

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

- 2- السنون يوماً متالية بثلاثة أرباع الراتب.
- 3- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

**المادة (13 - 17) :** لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادرآ على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

**المادة (13 - 18) :** إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند ثقاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتبادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرطأخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

**المادة (13 - 19) :** الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفاده بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بعدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواه متالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطرين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

**المادة (13 - 20) :** يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقادسي بدلاً تقديرأ عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالموعد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .



### الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

- المادة (12 - 1) :** لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقتصر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.
- المادة (12 - 2) :** تعتبر سياسة الحد من التوسيع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .
- المادة (12 - 3) :** ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .
- المادة (12 - 4) :** الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة - ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).
- المادة (12 - 5) :** يشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .
- المادة (12 - 6) :** يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لائق عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.
- المادة (12 - 7) :** في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المستد إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.
- المادة (12 - 8) :** عند تغيب العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كافٍ ، فلتقتصر القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

### الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء



VISION ٢٠٣٠  
المملكة العربية السعودية

**المادة ( 13 - 1 )** للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولاتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصنفة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولاتها

**المادة ( 13 - 2 )**: يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي :

- أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
  - ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .
  - ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بده الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .
- و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادلة عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .

**المادة ( 13 - 3 )**: على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخبار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

**المادة ( 13 - 4 )**: تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

**المادة ( 13 - 5 )**: بعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعدل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقدب بالعادات والتقاليد لمراعية في البلاد .

**المادة ( 13 - 6 )**: لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

#### **الفصل الرابع عشر : العقوبات**

**المادة ( 14 - 1 )**: تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

**المادة ( 14 - 2 )**: تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استثناء أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو تحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتفز وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



**المادة (١٤ - ٣) :** يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالي :

- 1) إنذار شفهي.
- 2) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- 3) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- 4) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- 5) إشعار بالفصل.

**المادة (١٤ - ٤) :** الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو لجهات الأمانة المختصة).
- أمر إيقاف من العمل (بعد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

**المادة (١٤ - ٥) :** ضوابط العقوبات عند التأخير أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استثنان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسب التأخير بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عدد الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخير في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل بحسب الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

**المادة (١٤ - ٦) :** ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسب بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يهدى عذرًا مقبولاً فيتحقق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



#### المادة ( 14 - 7 ) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواه بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواه مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما بفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

#### المادة ( 14 - 8 ) : ضوابط الحسم عند إهانة مال الجمعية أو السرقة :

عند إهانة الموظف لمال الجمعية سواه بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم ( ١٢ - ٧ ) من هذا البند.

#### المادة ( 14 - 9 ) : ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٤٣) وتبنته نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائي ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قصر فيها ، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسبميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفة ضمن الإجراء الجزائي ، وتتتخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

#### المادة ( 14 - 10 ) : عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة ثبتت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



**المادة ( 14 - 11 ) :** لا يضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيباً في رفعها عنه ، سواء من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

**المادة ( 14 - 12 ) :** تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضى مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز .

#### الفصل الرابع عشر : إنتهاء الخدمة

**المادة ( 14 - 1 ) :** تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
  - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا ثبت ذلك طليباً (انظر المادة ٦-١٤).
  - الأداء الوظيفي المتدنى.
  - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف من السنين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تتمد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

**المادة ( 14 - 2 ) :** عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



**المادة ( 14 - 3 ) :** يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، واحلاء طرقه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة ( 14 - 4 ) :** في حالة تغيب الموظف خلال السنين يوم التي تسقى تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

**المادة ( 14 - 5 ) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة ( 14 - 6 ) :** عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كإصابته بعبيوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	لول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)	
يصرف للموظف ربع راتب	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	
لا يصرف للموظف راتب	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)
نهاية خدمة الموظف	---	بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)

**المادة ( 14 - 7 ) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعينه الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمها لشئون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشروعات: .....

المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية التنمية الاجتماعية بشرق نجران  
نجران - ترخيص رقم (1215)



**المادة ( 14 - 8 ) :** في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

**المادة ( 14 - 9 ) :** يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتكب ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنةخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو اللتلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكّل إليه ، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

**المادة ( 14 - 10 ) :** عند استغاء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليم الإشعار مقر العمل ويرتّد توقيعه بالاستلام .

**المادة ( 14 - 11 ) :** إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

**المادة ( 14 - 12 ) :** تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

#### **الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية**

**المادة ( 15 - 1 ) :** سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت - ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مراقبتها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
- تؤمن أحجزة لإطفاء الحريق وإعداد مناذن للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
- توفير المياه الصالحة للشرب والاشتمال



- توفير دورات المباه بالمستوى الصحي المطلوب

- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تومنها الجمعية

**المادة (١٥ - ٢) :** تتعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسولاً يختص بالأتي :

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .

(ب) التفتيش الدوري بغرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

**المادة (١٥ - ٣) :** تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً حزنة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة ( ١٤٢ ) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعامل المصابين

**المادة (١٥ - ٤) :** تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمஸبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

**المادة (١٥ - ٥) :** على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته ولو مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالة ذلك

#### الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تلزم الجمعية بما يلي :

**المادة (١٦ - ١) :** معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

**المادة (١٦ - ٢) :** أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

**المادة (١٦ - ٣) :** أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل والتوازن والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .



**المادة (16 - 4) :** أن تتفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

**المادة (16 - 5) :** إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

**المادة (16 - 6) :** على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول آية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

**المادة (16 - 7) :** أن تمنح للمتطوعين التسهيلات الازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتتوفر لهم الدعم اللازم .  
**واجبات الموظفين والمتطوعين:**

**المادة (16 - 8) :** التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

**المادة (16 - 9) :** المحافظة على مواعيد العمل .

**المادة (16 - 10) :** إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .

**المادة (16 - 11) :** العناية بالألات وبال أدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

**المادة (16 - 12) :** الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .

**المادة (16 - 13) :** تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

**المادة (16 - 14) :** المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو آية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

**المادة (16 - 15) :** الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

**المادة (16 - 16) :** إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

**المادة (16 - 17) :** التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .



**المادة ( 16 - 18 ) :** عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

**المادة ( 16 - 19 ) :** الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .

**المادة ( 16 - 20 ) :** يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

#### **الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية**

**المادة ( 17 - 1 ) :** توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

1- توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .

2- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

**المادة ( 17 - 2 ) :** في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهور الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

**المادة ( 17 - 3 ) :** تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

**المادة ( 17 - 4 ) :** تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

#### **الفصل الثامن عشر : النظام**

**المادة ( 18 - 1 ) :** مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاتجاه إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

**المادة ( 18 - 2 ) :** يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم .